

بالموت معلوم بالزكوة اذ الذمة خربت بالموت وطالوا اسنوا
 احدهما حقه من الزكوة بشركه الآخر فيه فكأنها شهادته
 حتى الشك في تخلف التهمة بجلاذ حال صبح المديون لانه في الزمان
 لبها كما لا فاما فلا تخفى الشك **قال** ولو شهد انه اوصى بغير
 الرجلين بما بينهما وشهدا مشهورا لما انه المتشاكى للشاهدين بغير
 جائز في الشهادة بالانفا في لانه لا يشك في ائتماره ولو شهدا انه اوصى
 بغير الرجلين بثمن ما له وشهدا مشهورا بما ائتماره اوصى للشاهدين
 بثمن ما له فالشهادة باطله والاشهاد الاقرب ان المتب اوصى
 بغير الرجلين بغيره وشهدا المشهورا بما ائتماره اوصى للابوين بثمن
 ما له في اطله لان الشهادة في هذه الصفة منسبة للشركة وانما
 اعلم **كتاب الخفي فصل في بيانها قال** اذا
 كان لملوك في حق وذكور فهو خفي فان كان يهود من الذكور فغلام
 وان كان يهود من الفريج فهو اطلاق النبي عليه السلام سكر عنك
 بؤرث فقالين جث يورث عن علي بن ابي طالب مثله وان البؤر
 من ابي غضون كان فهو دالة على انه هو العضو الاصلى الصحيح
 والآخر بمنزلة العجيان بالاشهاد فالحكم الاستيلاء ذلك دلالة
 اخرى انه هو العضو الاصل لان كان في السبق سوا فلا يعتبر
 بالكتف في بمنزلة جبيره مما سبق فالانسان في كتفها لانه علامة فوق
 ذلك العضو ويكون عضوا اصليا ولان للكتف حكم الكتف في اوص

الشرع

الشرع فيمنع بالكتف وله ان كتف اخر ورج ليس يند على العفة لانه
 قد يكون الشك في احدهما وضيق في الآخر وان كان يخرج بينهما
 على السواء فهو مشكك بالانفا ولانه لا مرجح **قال** اذا بلغ الخفي
 وخرجت طينة او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا حكم كما جعل القدر
 او كان له ذرة حسنة في لانه هذه من علامات الذكورية والظاهر
 له ذلك كذفا لانه اوزن له بين في يديه او اخرا وحدا او مكره في
 البينون الفريج فهو امرأة لانه هذه من علامات النساء وان لم يظهر
 احدهما هذه العلامات فهو خفي مشكك والاذنعا مرضه هذه المعالم
فصل في احكامه الاصل في الخفي المشكك ان يخرج منه
 بالاخوط والاوق في اوصى الذم وان لا يحكم بثبوت حكمه في الشك
 في ثبوت **قال** واذا اوصى خلف الامام فام بين صف الرجال والنساء
 لاحتمال ان امرته فلا يملك الرجال كعلا يفسد صلاتهم ولا النساء
 لاحتمال ان رجل ففسد صلاته فان قام فصرف النساء فاحتمال ان
 ان بعد صلواته لاحتمال ان رجل فان قام في صف الرجال فطلانه
 ثامته وبعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذى خلفه بجذابه
 صلاتهم احتمال اطلاق الاحتمال امره **قال** واحتمال انسان يصل في حق
 لانه محتمل ان امرته ويجلس في صلواته جلوس المرأة لان كان رجل
 فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة وان كان امرأة فقد امر تكبث
 مكره وهذا لان النسوة على النساء واجبا يمكن وان صلح به في حق